حجية الشهرة عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

د. نصيف محسن صعيصع الهاشمي
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة
dr. lai Th66 @ Yohoo.com

الخلاصة :

توصلنا في البحث الى النتائج الآتية :-

١ – أن الشهرة بحسب المفهوم اللغوي تنصرف الى الظهور والذيوع والوضوح .

٢ – يصطلح على الشهرة على ما لا يبلغ درجة الاجماع من الأقوال في المسألة الفقهية .

٣ – قسمت الشهرة على ثلاثة أقسام، الروائية والفتوائية والعملية والاستنادية ولا فرق بأقسامها بين أن تكون موردها نفس الأحكام أو ما يتعلق بها من موضوعاتها وما يتعلق بها لشمول الدليل للجميع .

٤ – تظهر اهمية الشهرة من خلال تقوية بعض الروايات التي يمكن أن تكون ضعيفة من جهة السند؛ لتوفر خصوصيات الضعف المتقدمة منها، وأيضاً كون الشهرة جابرة لضعف السند وكاسرة لقوة السند .

٥ – يتبنى الباحث موقف بعض الفقهاء القاضي بعدم حجية الشهرة سواء كانت فتوائية لكونها لا تفيد العلم فيكون العمل بها جهالة لا محالة، أو استنادية لكون في نفسها ليست بحجة عند الفريقين . ولذا اشتهر القول بينهم ((رب مشهور لا أصل له))، إضافة الى ذلك اتفاق معظم الفقهاء على المنع من العمل بالشهرة العملية الاستنادية والتعويل عليها والرجوع إليها .

المقدمة :

يتناول البحث مفهوم الشهرة ودورها في استنباط كثير من الأحكام الشرعية بلحاظ أنها مما يعول عليها ويرجع اليها من قبل الاصوليين الذين جعلوها حجة بنفسها وجابرة لضعف السند في الروايات الفقهية وارتأيت تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الشهرة من جهة اللغة والاصطلاح والمبحث الثاني سلط الضوء على أقسام وحجية الشهرة وأخيراً المبحث الثالث تناول بعض التطبيقات الفقهية واعقبه خلاصة مع فهرس بالهوامش والمصادر .

أسأله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع بقبول حسن إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول : الشهرة لغةً واصطلاحاً

أولاً : الشهرة لغةً

لعل معنى الشهرة ينصرف الى معنى الظهور ووضوح الأمر . ومن ذلك قولهم : ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ورجل مشهور ومشتهر .[١]

وشهر سيفه، إذا انتضاه فرفعه على الناس [٢] .

وفي الحديث : من شهر علينا السلاح فليس منّا .[٣] والشهر القمر، سميّ بذلك لشهرته وظهوره .[٤]

والشهرة وضوح الأمر تقول فيه، شهرت الأمر أشهره شهراً وشهره فاشتهر أي وضح .[٥]

وقال الزجاج : سميّ الشهر شهراً لشهرته وبيانه .[٦]

يتبين ممّا تقدم أن الشهرة، تنصرف إلى معنى الظهور والذيوع والوضوح، وليس بالضرورة اقتصار ظهور الشيء على الشنعة أو الفضيلة .

ثانياً: الشهرة اصطلاحاً

أطلقت الشهر باصطلاح أهل الحديث على كل خبر كثر راويه على وجه لا يبلغ حد التواتر.[٧]

والخبر يقال له حينئذٍ " المشهور " كما قد يقال له " مستفيض " وكذلك يطلقون " الشهرة " باصطلاح الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية، فهي عندهم لكل

قول كثر القائل به في مقابل النادر، والقول يقال له " مشهور " كما أن المفتين الكثيرين أنفسهم يقال لهم " المشهور " فيقولون : ذهب المشهور الى كذا، وقال المشهور بكذا .[٨]

وقيل أنها: (عبارة عن اشتهار أمر ديني بين المسلمين ولو بين عدة منهم).[٩]

المبحث الثاني : أقسام وحجية الشهرة

بحث علماء الأصول شهرة الخبر ضمن بحوث الخبر الواحد وقسّموا الشهرة على ثلاثة أقسام هي :-

أولاً : الشهرة الروائية

" عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة، وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول والكتب قيل الجوامع الأربعة " .[١٠]

وأشار السيد السبزواري (قدس سره) بأنه لا أثر للشهرة الروائية ما لم يوجب الوثوق بالصدور فتكون من المرجحات في باب التعارض .[١١]

وهذا القسم هو الذي جعلوه في باب الترجيح من المرجحات وحملوا عليه قوله (عليه السلام) : (خذ بما أشتهر بين أصحابك)[١٢] فإذا ورد خبران متعارضان وكان أحدهما أشهر رواية من الآخر أوجبوا أخذه وطرح الآخر لمرجحية الشهرة .[١٣]

وقد يقال أن الشهرة الروائية مساوقة مع الاستفاضة والقطع بالصدور فهي من مميزات الحجة عن اللاحجة لا من مرجحات إحدى الحجتين ،ولكنه يندفع بأن الشهرة عبارة عن الظهور والوضوح وهي ذات مراتب مشككة، أول مرتبة منها جعلت مرجحة لاّ المرتبة الأخيرة المورثة للقطع بالصدور والشاهد بذلك فرض الخبرين مشهورين في المقبولة، وتقديم حكم الحاكم الواجد للصفات على الآخر وإن كانت مستندة مشهوراً بين الأصحاب، وغير ذلك من القرائن فإذاً لا إشكال في أنّ الشهرة من المرجحات.[١٤]

وبناءً على الحديث (خذ بما اشتهر) فإن المراد بالموصول مطلق المشهور رواية كان أو فتوى، أو إناطة الحكم بالاشتهار تدل على اعتبار الشهرة في نفسها وإن لم تكن في الرواية .[١٥]

ويراد بشهرة الحديث الكائنة بين قدماء الأصحاب الإخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخرين من أهل الرأي والاستنباط فإنها لا اعتماد عليها أصلاً .[١٦]

ثانياً : الشهرة الفتوائية

وهي الشهرة الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفين سواء كان في مقابلها فتوى غيرهم بالخلاف أم لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم .[١٧]

وقيل هي : " عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة من الأصحاب من دون استناد منهم الى رواية سواء لم يكن هناك رواية أصلاً أم كانت على خلاف الفتوى أو على وفقها ولكنه لم يكن استناد الفتوى إليها " .[١٨]

وعرّفها الإمام السبزواري (قدس سره) بقوله : " وهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى بين القدماء من دون استناد الى دليل أصلاً سواء كان في البين دليل أو لا " .[١٩]

ويتبين من خلال التعريفات المارة الذكر شيوع شهرة الفتوى لدى المتقدمين فقد كانت بمكان الشهرة الفتوائية بمرتبة من الأهمية عند الشيعة بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفة لها.[٢٠]

وقد استدل لحجية الشهرة الفتوائية بأدلة نذكر منها :

الأول : قوله (عليه السلام) في مقبولة ابن حنظلة: (ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ..).[٢١]

وجه الاستدلال : هو المراد من " المجمع عليه " ليس اتفاق الكل بقرينة قوله (عليه السلام) . " ويترك الشاذ " فلابد وأن يكون المراد منه المشهور بين الأصحاب، فيرجع مفاد التعليل الى أن المشهور مما لا ريب فيه، وعموم التعليل يشمل الشهرة الفتوائية وإن كان المورد الشهرة الروائية.[٢٢]

ويجاب على الدليل بأن الرواية ضعيفة حتى أنه ردّها من ليس دأبه الخدش في سند الروايات كالمحدث البحراني[٢٣] [٢٤]، وثانياً : أنه يؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحد منهم ويترك ما لا يعرفه إلاّ الشاذ، ولا يعرفه الباقي، فالشاذ مشارك للمشهور في معرفة الرواية المشهورة، والمشهور لا يشاركون الشاذ في معرفة الرواية الشاذة .[٢٥]

وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) دليل المقبولة بأن المراد بالمجمع عليه هو الخبر المقطوع صدوره ؛ لأن الإمام (عليه السلام) قد أدخله في أمر بيّن رشده، وكذا المراد بالمشهور في المرفوعة هو المشهور اللغوي، أي الظاهر الواضح، فالمراد بهما هو الأخذ بالمقطوع، فلا ربط لهما بالشهرة الفتوائية، وأيضاً أنه مع الغض عمّا تقدم لا إطلاق لهما ليشمل الشهرة الفتوائية ؛

لأن المراد من الموصول هو خصوص الخبر المشهور، بقرينة أن السؤال إنما هم عن الخبرين المتعارضين، ولا مانع من أن يكون معرف الوصول ومبيّن المراد منه غير صلته، و السؤال عن الخبرين قرينة على أن المراد منه خصوص الخبر المشهور لا مطلق المشهور .(٢٦)

فإذا قيل : أي المسجدين تحب، فقال في الجواب : ما كان الاجتماع فيه أكثر، كان ظاهراً في خصوص المسجد الذي كان الاجتماع فيه أكثر .. وهذا ظاهر فحينئذٍ لا إطلاق للصلة ليشمل مطلق المشهور .(٢٧)

الثاني : دليل الأولوية ومفاده : (بأقوائية الظن الحاصل على الشهرة الفتوائية بالحكم الشرعي من الظن الحاصل من خبر الواحد فتكون الشهرة حجة بطريق أولى(٢٨). وفيه: أن هذا يتم بعد تسليم الصغرى لو كان مناط حجية الخبر الواحد هو حصول الظن منه بالحكم الشرعي وحينئذٍ لا اختصاص بحجية الشهرة بل يدل على حجية كل ظن يكون في مرتبة ذلك الظن أو منه، وأما لو كان مناط حجيته ورود الدليل عليه كما هو كذلك فلا .(٢٩)

وقد ناقش السيد الخوئي المبنى الذي استند عليه بكون ملاك حجية الخبر افادته الظن، وعليه وجب الالتزام بحجية كل ظن مساوٍ للظن الحاصل من الخبر أو أقوى منه، سواء حصل من الشهرة أم من فتوى جماعة من الفقهاء، أم من فتوى فقيه واحد، أو غير ذلك، فاللازم ذكر هذا الدليل في جملة أدلة حجية الظن المطلق لا أدلة الشهرة.(٣٠)

ولكن المبنى المذكور غير تام، إذ يحتمل أن يكون ملاك حجية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع باعتبار كونه اخباراً عن حس، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جداً، بخلاف الاخبار عن حدس كما في الفتوى، فان احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد، ويحتمل أيضاً دخل خصوصية أخرى في ملاك حجية الخبر، ومجرد احتمال ذلك في منع الأولوية المذكورة ؛ لأن الحكم بالأولوية يحتاج الى القطع بالملاك وكل ماله دخل فيه .(٣١)

ويذهب السيد عبد الأعلى السبزوراي إلى أنَّ للشهرة الفتوائية أثر في الوجوب والحرمة لبناء الفقهاء على اتباعهما والفتوى بمفادها، ولا يبعد شمول دليل التسامح لها أيضاً بناءً على أن فتوى القدماء متون الاخبار .(٣٢)

الثالث : من الأدلة على حجية الشهرة الفتوائية أيضاً عموم التعليل الوارد في ذيل آية النبأ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (٣٣) .

يدل على اعتبار مثل الشهرة ؛ لأن الذي يفهم من التعليل أن الإصابة من الجهالة هي المانع من قبول خبر الفاسق بلا تبين، فيدل على أن كل ما يؤمن معه من الإصابة بجهالة فهو حجة يجب الأخذ به والشهرة كذلك .(٣٤)

وناقش السيد الخوئي هذا الدليل بمنع الصغرى والكبرى فيه : أما منع الصغرى فلأن المراد من الجهالة في الآية الشريفة إما السفاهة بمعنى العمل بشيء بلا لحاظ مصلحة وحكمة فيه، المقابل للعمل العقلاني الناشئ من ملاحظة المصلحة، وإما الجهل المقابل للعلم، ولفظ الجهالة قد استعمل في كلا المعنيين، فإن كان المراد منها السفاهة كان العمل بالشهرة من السفاهة ؛ إذ العمل بما لا يؤمّن معه من الضرر المحتمل أي العقاب يكون سفاهة بحكم العقل، فإن العقل يحكم بتحصيل المؤمّن من العقاب، والعمل بالشهرة بلا دليل على حجيتها لا يكون مؤمناً، فيكون سفاهة وغير عقلاني، وإن كان المراد منها الجهل بمعنى عدم العمل، فالأمر واضح ؛ إذ الشهرة لا تفيد العلم فيكون العمل بها جهالة لا محالة .(٣٥)

وأما منع الكبرى فلأن التعليل وإن كان يقتضي التعميم إلاّ أنه يقتضي نفس الحكم عن غير مورده مما لا توجد فيه العلّة، إذ لا مفهوم له ؛ لأنه فرع انحصار العلّة وهو لا يستفاد من التعليل، ولا ربط له بعموم التعليل فإن التعدّي الى غير الخمر من المسكرات، والحكم بحرمتها لعموم التعليل لا يوجب الحكم بحليّة كل ما ليس بمسكر، بل قد يكون الشيء حراماً مع عدم كونه مسكراً كما إذا كان نجساً أو كان مال الغير مثلاً، فالحكم بوجوب التبيين – في كل ما كان العمل به سفاهة لعموم التعليل – لا يدل على عدم وجوب التبيين في كل ما ليس العمل به سفاهة، بل يمكن أن يكون التبيين فيه واجباً مع عدم كون العمل به سفاهة، فتحصل أن الشهرة الفتوائية مما لم يقم دليل على حجيتها .(٣٦)

ويرى الشيخ الكاظمي أنه لا إشكال في كون الشهرة الفتوائية على خلاف مضمون الرواية تكون موهنة على كل حال ؛ لأن إعراض الأصحاب عن الرواية أقوى موهن لها، وانما الإشكال في كونه مرجحة لأحد المتعارضين أو جابرة لضعف سند الرواية ولو لم يكن لها معارض، فإن الترجيح والجبر يتوقف على الاستناد والاعتماد الى الرواية، ولا يكفي في ذلك مجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية، كما لا يكفي في الترجيح والجبر عمل المتأخرين بالرواية واستنادهم إليها فإن العبرة على عمل المتقدمين من الأصحاب بالرواية لقرب زمانهم بزمان الأئمة عليهم السلام، ومعرفتهم بحال الرواة وتشخيصهم غث الرواية عن سمينها، فلا أثر لشهرة المتأخرين واستنادهم الى الرواية ما لم تتصل بشهرة المتقدمين .(٣٧)

المطلب الثاني : الشهرة العملية (الاستنادية)

ثالثاً : الشهرة العملية : وردت تعريفات عدة لهذا المصطلح وتكاد تتفق من جهة المضمون مع اختلاف اللفظ ومن أهم هذه التعريفات :-

١ – قال المحقق النائيني (والشهرة العملية عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل، بأن يكون العامل بها كثيراً، ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى) .[٣٨]

٢ – وورد في تعريفها أيضاً بأنها : (عبارة عن اشتهار العمل بالرواية بها والاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى) .[٣٩]

٣ – وتعرّف أيضاً بأنها : (اشتهار العمل برواية بين الأصحاب المذكورين، وكثرة المستند إليها في مقام الفتوى، ولو لم يتحملوا نقلها بشرائط التحمل والنقل، وهي التي توجب جبر سند الرواية اذا كان ضعيفاً، فإذا لم يكن في المسألة إلاّ رواية واحدة ضعيفة السند، ولكن الأصحاب عملوا بها انجبر ضعفها وجاز الاستدلال بها) .[٤٠]

واشتهر بين الفقهاء المتأخرين أن الخبر الضعيف السند ينجبر بشهرة العمل له، أي بفتوى أكثر الفقهاء بمضمونه، واستنادهم إليه في مقام استنباط الحكم فيكون حجة لذلك، كما أن الخبر الصحيح السند يوهن بشهرة الإعراض عنه .

قال الشهيد الثاني : إن جماعة كثيرة أجازوا العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بالشهرة رواية، بأن يكثر تدوينها وروايتها : بلفظ واحد، أو الفاظ متغايرة متقاربة المعنى، أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها، أي جانب الشهرة وأن ضعف الطريق، فإن الطريق الضعيف، قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه .[٤١]

ويظهر أن الشهرة التي يقتضي العمل بها يشترط منها تبعية المتأخر للمتقدم، والى ذلك أشار المحقق الأصفهاني بقوله : (نعم الانصاف أن استناد المشهور إذا كشف عن ظفر الكل بموجب الوثوق كان ذلك مفيداً للوثوق نوعاً لكنه غالباً ليس كذلك، بل الغالب في تحقق الشهرة تبعية المتأخر للمتقدم في الاستناد الى ما استند عليه لحسن ظنه به)[٤٢].

وعليه فالشهرة هذا المعنى حجة، والرواية المعارضة لها ساقطة عن الحجية، فهي من مميزات الحجة عن اللاحجة .[٤٣]

وتظهر أهمية تلك الشهرة في أمرين :-

أحدهما : تقوية بعض الروايات التي يمكن أن تكون ضعيفة من حيث السند لتوافر خصوصيات الضعف المتقدمة فيها، فإنه إذ لوحظ استناد أكثر الفقهاء إليها، فإن هذا الاستناد يعطي الرواية الضعيفة قوة يجبر بها سندها ؛ لأن هذا الشيوع في الاستناد من قبل الفقهاء الى

الرواية الضعيفة سنداً يوجب الوثوق بصدورها؛ لأن الفقهاء خبراء عدول متضلعون في فنهم لا يستندون الى رواية ضعيفة من دون دليل معتبر.

ثانيهما : تضعيف بعض الروايات القوية من حيث سندها، فإنه إذا لوحظ إعراض المشهور من الفقهاء عنها وعدم عملهم بها فإن هذا الإعراض يوجب الخدشة في سندها وعدم الوثوق في صدورها، لذا قالوا : أن الشهرة جابرة لضعف السند وكاسرة لقوة السند [٤٤]، وعلى هذا الأساس لم يحكم الفقهاء بطائفة من القرائن الواردة بشأن إثبات الهلال في العديد من الروايات بسبب إعراض المشهور عن العمل بها مع أنها سليمة من حيث السند .[٤٥]

منها : صحيفة حماد عن ابي عبدالله (عليه السلام) : قال : (إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا راوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة).[٤٦]

ويلاحظ أنها ظاهرة من حيث الدلالة صحيحة من حيث السند إلاّ أن عدم عمل المشهور بها والإعراض عنها أورث الاطمئنان بوجود خلل فيها وأن جهلنا مصدر هذا الخلل .[٤٧]

ويلحظ أن وثاقة الصدور من أهم معايير حجية السند وإلاّ فأن الشهرة الاستنادية في نفسها ليست بحجة عند الفريقين، ولذا اشتهر القول بينهم : (ربَّ مشهور لا أصل له) .[٤٨]

واشتهر بين الفقهاء المتأخرين أن الخبر الضعيف السند ينجبر بشهرة العمل له، أي بفتوى أكثر الفقهاء بمضمونه، واستنادهم إليه في مقام الاستنباط يكون حجة لذلك، كما اشتهر أن الخبر الصحيح السند يوهن بشهرة الإعراض عنه، أي بإعراض أكثر الفقهاء، وهجرهم له بالفتوى على خلافه ويؤيد ذلك ما أشار إليه الشهيد الثاني[٤٩] : (ان جماعة كثيرة أجازوا العمل بالخبر الضعيف اذا اعتضد بشهرة الفتوى بمضمونه في كتب الفقه، بتعليل أن ذلك يوجب قوة الظن بصدق الراوي، وأن ضعف الطريق فإن الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه) .[٥٠]

إلاّ أن هذا المبنى قد خالفه الشهيد الثاني بقوله : (ووجهه على وجه الايجاز : انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فإن هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ (الطوسي)، والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء، كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالسيد المرتضى والأكثر على ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد) .[٥١]

وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً، على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ (الطوسي) على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق . ولما

عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء، واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلاّ من شذّ منهم، ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس، وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً) .(٥٢)

فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ (الطوسي) ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوا ي ذلك لعلّ الله تعالى يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذ الشهرة جابرة لضعفه .(٥٣)

مما تقدم يظهر أن الشهيد الثاني لا يتبنى مسالة أن الخبر الضعيف ينجبر بعمل المشهور بقوله : (ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف) .(٥٤)

وتجدر الإشارة أن محض موافقة الفتوى لمضمون الحديث لا تصلح لجبر ضعفه حتى عند القائلين بالجبر، وانما العبرة في ثبوت الاسناد إليه، ولذا قال المحقق الهمداني : (الشهرة تصلح جابرة للضعف من جميع الجهات، ولكن بشرط استناد المشهور إليه في فتاواهم، وعملهم به، لا مجرد موافقة قولهم المضمونة، فإنه خارجي غير مجدٍ في جبر ضعف الخبر) .(٥٥)

ويلحظ في حال الفقهاء قديماً وحديثاً أصولاً وفروعاً عدم الحكم بشيء بمجرد شهرته بين الأصحاب، بل لازالوا يطالبون بأدلة المشهورات، ويتوقفون عن الحكم حتى ينهض دليل عليها ... ولو كانت الشهرة حجة عندهم لكان من، أبين الحجج وأوضحها، واظهر الأدلة وأكثرها وأقلها مؤونة وأسهلها وشاع الاحتجاج بها عندهم، وكانت أكثر دوراناً من سائر الحجج، مع أن الأمر بعكس ذلك، فأنا لم نجد أحداً من المتقدمين والمتأخرين قد تمسك بها في مقام الاحتجاج على شيء من المطالب ... فتحصل من جميع ذلك ما ذكرنا اتفاقهم من قديم الزمان الى الآن على المنع من العمل بها والتعويل عليها والرجوع إليها، فصار ذلك إجماعاً من الكل .(٥٦)

والدليل الآخر على عدم حجيتها، (أنها لو كانت حجة لم تكن حجة، لوضوح قيام الشهرة على عدم حجية الشهرة، وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل) .(٥٧)

وبتقرير آخر : انه إما أن يقال بعدم حجية الشهرة مطلقاً، أو بحجيتها كذلك، أو بحجيتها في بعض المقامات دون البعض، والأول هو المدعى، والثاني باطل لما فيه من التناقض، نظراً إلى قيام الشهرة على عدم حجية الشهرة) .(٥٨)

ويذهب السيد الخوئي الى عدم حجية الشهرة الاستنادية (العملية) بقوله : (ربما يقال أن الشهرة بين المتأخرين إذ لم تكن جابرة لضعف السند ولو كانت استنادية فأين يتحقق جابرية

الشهرة لضعف الرواية فإن الشهرة الاستنادية لا تعلم إلاّ من كتب الاستدلال، ومن المعلوم ندرة الاستدلال في كتب القدماء .. بل عدم وجودها بينهم غير ممكن عادة، ولكنه لا يخفى أنه إذا علم فتوى القدماء من كتبهم الفتوائية، ولم تكن الفتوى موافقة لأصل أو قاعدة ولم يكن عليها دليل واضح في كتب الأخبار غير الرواية التي يحتمل استنادهم إليها فلا محالة تطمئن النفس باستنادهم فيها ضرورة أن تقواهم مانعة عن الفتوى بغير مدرك، والمفروض عدم ما يصلح أن يكون مدركاً لهم فيتعين المدرك في هذه الرواية ويثبت بذلك استنادهم إليها واحتمال عدم استنادهم إليها في الفتوى مع ذلك احتمال سفسطي ينافي مقتضى الفطرة) .[٥٩]

يظهر ممّا تقدم أن الشهرة الاستنادية (العملية) لم تكن جابرة للسند لأنها بحسب الذات ليست بحجة فلا تصلح للتوثيق، ولو عولنا أن يكون سند الرواية منجبراً بواسطة الشهرة يتعين وجود سند ضعيف حتى ينجبر بها، على فرض انجبارها وحجيتها والحال عدم حجيتها كما ثبت ذلك من خلال البحث فتكون القضية من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية

إنَّ الثمرة العملية لبحث الشهرة يكمن في التطبيقات الآتية :-

١- **المسألة الأولى:** إذا تزوج غيرة دواماً أو متعة ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه ابداً على المشهور.. وقيل بخروجها عن الزوجية ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وإن كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه .[٦٠]

فأنها واضحة الدلالة في أن النظر فيها ليس إلى بلوغها من حيث السن، وإنما النظر إلى بلوغها من حيث الحبل، وما يجبفيها من الاستبراء، نعم رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) في حدّ الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرحل استبراؤها، قال : ((إذا لم تبلغ استبرئن بشهر)) قلت : وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل ؟ فقال : ((هي صغيرة ولا يضدك إن لا تستبرئها)). فقلت ما بينها وبين تسع سنين؟ فقال: ((نعم تسع سنين)) [٦١] .

واضحة الدلالة على جواز الوطء قيل بلوغها تسع سنين إلاّ أنها ضعيفة سنداً لوقوع جعفر بن نعيم شاذان شيخ الصدوق (قده سره) ، ومحمد بن شاذان في طريقها ، وهما ممن لم يرد فيهما توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها .

ومن هنا فلا تصلح هذه النصوص لمعارضتها بنصوص أخرى وهي الدالة على عدم جواز وطء الجارية قبل بلوغها تسع سنين، فيتعين العمل بالإطلاق والقول بالحرمة قبل بلوغها تسع سنين، من دون فرق بين الزوجة والمملوكة وفاقاً لما أختاره المشهور[٦٢] .

٢- **المسألة الثانية:** المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، (والأقوى الجواز، وإنما يحرّم استعمالها كما مرّ) .[٦٣]

وحكم بيع أواني الذهب الفضة فرع عن حكم أقتائها واستعمالهما، ومراجعة نصوص بعض كتب الفقه المختلفة بهذا الخصوص يتلخص القول بأن الفقهاء عامة[٦٤] قالوا بتحريم هذا الاستعمال على وجه الإطلاق.

وأنه لم يخالف – فيما وقفت عليه – في هذا إلا بعض الشافعية في المذهب القديم [٦٥]، حيث قالوا بأنه لا يحرم مثل هذا الاستعمال في غير التحلي والتزين بل يكون مكروهاً .

جاء في المذهب [٦٦] : " ويكره استعمال أواني الذهب والفضة ... وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم قولان، قال في القديم: كراهة تنزيه .. وقال في الجديد[٦٧] : " يكره كراهة تحريم وهو الصحيح.. " وإستدل جمهور الفقهاء على حرمة اقتناء واستعمال الأواني من هذين النقدين بعدة أدلة منها ما يلي :

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر[٦٨] في بطنه نار جهنم " [٦٩].

إذ أفاد الحديث الوعيد الشديد لمن يشرب في إناء فيه شيء من الذهب والفضة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل المحرم الذي حرمه الشارع، فدل على حرمة استعمال الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة في الشرب ونحوه .

٢- عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : " لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما[٧٠]، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" [٧١] .

إما من قال بكراهة استعمال ما أتخذ من هذين المعدنين فقد استدل بنفس ما استدل به الجمهور ، غير أنهم قد انفردوا بتوجيه هذا الاستدلال بما يخدم دعواهم، وهي : كراهة استعمال أواني الذهب والفضة، وإنَّ حد المنع لا يصل إلى درجة الحرمة ، وقالوا: إنَّ النهي عن استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين إنما هو لما في استعماله من التشبه بالأعاجم ، وهذا النهي لا يقتضي التحريم ، إنما يقتضي الكراهة، ولأن النهي الوارد عن استعمال ذلك للتنزيه بدليل قول الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – : " فأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ".

وتردد المحقق الحلّي في حرمة اتخاذها لغير الاستعمال أولاً ثم إختار المنع ، قال المحقق: (ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا استعمال في غير ذلك، ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع) [٧٢] .

والاختلاف في الموقف الفقهي تجاه حكم سائر الاستعمالات والاختلاف ناشئ من ناحيتين.

الأولى: مقدار ما يفاد من الأدلة في تحديد حكم سائر الاستعمالات، وهذه هي الناحية المهمة .

والثانية: ما يحرم من الاستعمال والتشكيك في صدقه على بعض الموارد، وهل أنها تُعدّ منه أو لا كالتزيين والتفريغ .

٣- **المسألة الثالثة:** المشهور على اعتبار (أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك، وإن كان الاعتبار أحوط) .[٧٣]

وعلة عدم بيع بعض الحشرات كما أشار العلامة الحلّي أنما هو " لخستها وعدم التفات نظر الشرّع إلى مثلها في التقويم، ولا تثبت الملكية لأحد عليها، ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها، فأنها مع ذلك لا تعد مالاً "(٧٤)، وكذا عند الشافعي(٧٥).

٤- **المسألة الرابعة :** المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال (في غير يوم الجمعة) .(٧٦)

واستدل على المسالة ثارت : بظهور النصوص المشتملة على أنها نافلة الزوال أو الظهر أو العصر، كصحيح زرارة قال : " قال لي أبو جعفر (عليه السلام): " أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟

قال : قلت : لِمَ ؟ قال : لمكان الفريضة، لكَ ان تتنقل من زوال الشمس إلى أنَّ يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة).(٧٧)

وفي صحيح محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا دخل وقت الفريضة اتنفل أو أتبدأ بالفريضة ؟ قال : (إنَّ الفضل ان تبدأ بالفريضة).(٧٨)

وفيه أنها اعم من عدم جواز التقديم؛ لأنها في مضام بيان الحكمة جعل النافلة، ولا توجب تقييد المجهول، وعلى فرض التقييد فيمكن ان يكون بالنسبة إلى بعض مراتب المطلوب لا جميعها بقرينة ما يأتي من سائر الأخيار. (٧٩)

وأخرى : يقول أبي جعفر (عليه السلام) قي صحيح ابن اذينة : (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصليّ العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل). (٨٠)

وفيه : مضافاً إلى معارضة الأخير يقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة : (ما صلىّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصليّ في صدر النهار أربع ركعات ؟ قال : (عليه السلام): بلى انه (صلى الله عليه وآله) كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.(٨١)

إنَّ دلالتها على نفي تشريع صلاة اخرى غير الفرائض ونوافلها في اليوم والليلة مسلمّة، إما دلالتها على عدم جواز التقديم فهو أول الدعوى هذا مع حكومة ما دل على الترخيص في إتيانها قبل الظهر كليهما، كقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر علي بن جعفر : نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنىّ شئتم). (٨٢)

ولا يعقل وجه صحيح لتقييد إعطاء الصدقة بوقت دون وقت، نعم هي في بعض الأوقات أفضل.

وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية عمر بن يزيد : (اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت). (٨٣)

ومثل هذا التعبير غير قابل للتقييد، وكذا ما بعده وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً : (صلات النهار ست عشر ركعة أيِّ النهار شئت إن شئت في أوله، وان شئت في وسطه، وان شئت في آخره). (٨٤)

ونحو ذلك في الإخبار ويؤيد ذلك ما ورد في النص والإجماع على جواز تقديم نافلة الصبح ونافلة الليل، ويشهد له أيضاً ان التقييد في المندوبات غالباً من باب تعدد المطلوب، وكثرة ما ورد من الشارع من التسهيل في الصلوات المندوبة . (٨٥)

وممّا تقدم يظهر ان السيد السبزواري يذهب إلى القول جملة الجمع العرفي بين ما وصل ألينا من الإخبار يقتضي جواز التقديم مطلقاً، ولكن الأفضل الإتيان بها في أوقاتها في غير صورة الاشتغال عنها في أوقاتها. (٨٦)

٥- **المسألة الخامسة :** يجب أن يكون المسح (على الرأس حين الوضوء) بباطن الكف والأحوط أن يكون باليمنى) للمشهور بل يظهر منهم الاتفاق على أن مسح الرأس باليمنى مندوب، للإطلاقات الواردة في مقام البيان في هذا الحكم العام البلوى).(٨٧)

ويخدش الوجوب انه لم يرو ذكر باطن الكف في شيء من النصوص ومقتضى إطلاقها عدم تعيّن المسح بباطنه نعم لو قيل بانصراف المطلقات إلا مرة بالمسح إلى ما هو المتعارف الدارج في الخارج أمكن القول باعتبار كون المسح بباطن الكف، لأنه الدارج الشائع في المسح، وإما إذا لم نقل بالانصراف إلى الفرد المتعارف فلا وجه للحكم بتعيين المسح بباطن الكف في مقام الامتثال هذا، ولكن يمكن ان نستدل على وجوب ذلك بالأخبار البيانية الحاكية لوضوء النبي (صلى الله عليه وآله) أو احد الأئمة (عليهم السلام) لأنهم لو كانوا مسحوا بظاهر الكف في الوضوء لوجب على الرواة ان ينقلوا ذلك في رواياتهم؛ لأنه أمر خارج عن المتعارف المعتاد. (٨٨)

٦ - **المسألة السادسة :** الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب، والفار، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع .(٨٩)

واستدل بالمشهور شهرة عظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل لعله ضروري في بعضها، كالزنبور ونحوه أو كالضروري فيما لا نفس له، وقد استقر المذهب على طهارتها في هذه الأعصار ويدل عليها ـــ مضافاً إلى الأصل والعمومات ـــ من ذلك ما روى عن الفضل ابن

العباس قال : (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال : رجس بخس). (٩٠)

مع ان الثعلب والأرنب قابل للتزكية على المشهور ولا معنى لقبول بخس العين لها.(٩١)

وتقريب الاستدلال من جهة ان السؤال يكون عن عدة من الحيوانات بالخصوص لا ربط له بالمقام وعن السباع والوحوش بنحو العموم الذي يشمل الأرنب والثعلب فأن الثاني من السباع، والأول لو لم يكن منهم يكون من الوحوش والجواب بعدم البأس صريح في الطهارة ومن جهة قول القائل فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه فأن عدم ترك شيء لازمه السؤال حتى عن مثل الثعلب والأرنب مما هو محل الابتلاء كثيراً فالجواب أيضاً صريح في الطهارة، فيكون بينهما تعارض فيتساقطان فيرجع الى قاعدة الطهارة. (٩٢)

الهوامش والمصادر :

(١) كتاب العين، الخليل الفراهيدي(ت ١٧٥ه)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، ١٤٠٩، الناشر، مؤسسة دار الهجرة : ٤٠٠/٣، ويُنظر : لسان العرب : ابن منظور نشر أدب الحوزة، قم، إيران : ٤٣١/٤ .

(٢) المصدر نفسه : ٤٣١/٤ .

(٣) سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ)، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ٨٦٠/٢ .

(٤) لسان العرب : ابن منظور : ٤٣٢/٤ .

(٥) الصحاح، الجوهري(ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : احمد عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ : ٧٠٥/٢ .

(٦) لسان العرب : ابن منظور : ٤٣٢/٤ .

(٧) أصول الفقه : محمد رضا المظفر(ت ١٣٨٣ه)، الناشر: اسماعيلي : ط١٣، ١٤٢٥ : ١٣٣/٣ .

(٨) يُنظر : المصدر نفسه : ١٣٣/٣ .

(٩) نظرية العرف ودورها في عملية الاستنباط . خليل رضا المعموري، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٣ هـ : ١٨٦ .

(١٠) فوائد الأصول : الشيخ محمد على الكاظمي(١٣٥٥ه)، تحقيق : الشيخ رحمت الله الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٣٦٥ هـ : ١٥٣/٣ .

(١١) يُنظر : تهذيب الأصول : السيد عبدالأعلى السبزواري(ت ١٤١٤هـ) ، مؤسسة المنار، ط٣، ١٤١٧ هـ : ٩٠/٢ .

(١٢) مستدرك الوسائل : ميرزا حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الناشر ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت ـ لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨ ه : ١٧ / ٣٠٣ .

(١٣) اصطلاحات الأصول : الشيخ علي المشكيني، مطبعة الحصادي، ط٥، ١٤١٣ هـ : ١٥٥ .

(١٤) زبدة الأصول : السيد محمد صادق الروحاني، مطبعة قدس، ط١، ١٤١٢ : ٣٥٨/٤ .

(١٥) يُنظر : فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري(ت ١٢٨١ هـ)، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٩ هـ : ٢٣٢/١ .

(١٦) يُنظر : الأصول الأصيلة : الفيض القاساني(ت ١٠٩١ ه) ، الناشر: سازمان جاب، ١٣٩٠ هـ : ٨٧ – ٨٨ .

(١٧) يُنظر : فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري : ٢٣٢/١ .

(١٨) نهاية الأفكار : أقا ضياء العراقي(١٣٦١ه)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٥ هـ : ٩٩/٣-١٠٠ .

(١٩) تهذيب الأصول : السيد عبد الأعلى السبزواري : ٩٣/٢ .

(٢٠) يُنظر : الهداية في الأصول والفروع : الصدوق محمد بن علي بن بابويه(٣٨١ه) : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ١٤١٨هـ : ٢٠ .

(٢١) الكافي : الشيخ الكليني(ت ٣٢٩ هـ) ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٥، ١٣٦٣ هـ : ٦٨/١ باب اختلاف الحديث .

(٢٢) فوائد الأصول : الشيخ محمد علي الكاظمي : ١٥٤/٣ .

(٢٣) الشيخ يوسف البحراني المحدث الكبير والفقيه المتبحر، ولد سنة ١١٠٧ هـ وتوفي سنة ١١٨٦ هـ وقد ألّف كتباً كثيرة أشهرها : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الظاهرة . يُنظر: أدوار الفقه الإمامي : جعفر سبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، ط١، ١٤٢٤ هـ : ٢٧٠.

(٢٤) فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري : ٢٣٤/١ .

(٢٥) المصدر نفسه : ٢٣٥/١ .

(٢٦) مصباح الأصول: الخوئي(ت ١٤١٣ه)، مكتبة الداوري، قم، ط٥، ١٤١٧ هـ : ١٤٤/٢.

(٢٧) مصباح الأصول : الخوئي: ١٤٤/٢ .

(٢٨) منتهى الأصول : حسن بن علي أصغر الموسوي(ت ١٣٧٩ ه) : ٩٢/٢ .

(٢٩) المصدر نفسه : ٩٣/٢ .

(٣٠) يُنظر : مصباح الأصول : الخوئي : ١٤٤/٢ .

(٣١) مصباح الأصول : ١٤٤/٢ .

(٣٢) يُنظر : تهذيب الأصول : السيد عبدالأعلى السبزواري : ٩٧/٢ .

(٣٣) الحجرات ، الآية : ٦ .

(٣٤) يُنظر : أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر : ١٣٥/٣ .

(٣٥) يُنظر : مصباح الأصول : السيد الخوئي : ١٤٥/٢ .

(٣٦) مصباح الأصول : السيد الخوئي : ١٤٥/٢ – ١٤٦ .

(٣٧) فوائد الأصول : الشيخ محمد علي الكاظمي : ٧٨٧/٤ .

(٣٨) أجود التقريرات : الخوئي، مطبعة أهل البيت، ط٢، ١٣٦٩هـ : ٩٩/٢ .

(٣٩) نهاية الأفكار : آقا ضياء العراقي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم : ٩٩/٣ .

(٤٠) اصطلاحات الأصول : الشيخ علي المشكيني، الناشر : دفتر نشر الهادي .

(٤١) يُنظر : الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني(ت ٩٦٥ ه) ، تحقيق : عبدالحسين محمد علي يقال، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ط٢، ١٤٠٨ ؛ ٩٢ .

(٤٢) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٢٠/ ٤٠٠ .

(٤٣) زبدة الأصول : الروحاني السيد محمد صادق : ٣٦٨/٤ .

(٤٤) يُنظر : هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي القمي(ت ١٢٤٨ه)، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم : ٤٤٧/٣ .

(٤٥) أصول الفقه وقواعد الاستناد : آية الله الشيخ فاضل الصفار، منشورات الاجتهاد، ط١، ١٤٣٠ : ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٤٦) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ه): تحقيق : السيد حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٦٥ هـ : ١٧٦/٤ .

(٤٧) يُنظر: أصول الفقه وقواعد الاستنباط : آية الله الشيخ فاضل الصفار : ٢٤٩/١ .

(٤٨) يُنظر : هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الرازي : ٤٤١/٣ .

(٤٩) الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن جمال الدين .. عالم عامل محقق كامل مدقق، فقيه مجتهد مجاهد في سبيل الله، له مؤلفات منها : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية وفقه الشيعة توفي سنة ٩٦٥ هـ: يُنظر : طرائف المقال : السيد علي البروجردي، تحقيق : السيد مهدي الرجائي، الناشر، مكتبة آية الله المرعشي النجفي،

ط١، ١٤١٠ : ٤١٠/٢ . ومعجم المطبوعات العربية : الياس سركيس، مطبعة بهمن، ١٤١٠ هـ : ١١٥٦/٢ .

(٥٠) الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني : ٩٢ .

(٥١) المصدر نفسه : ٩٢ .

(٥٢) كان شيخ الفقهاء بالحلة مفتياً في العلوم، ومجتهداً صرفاً أثار في وجه السائد بين فقهاء عصره من العمل بخبر الآحاد، له مؤلفات منها : السرائر في الفقه، وإيرادات على التبيان للشيخ الطوسي ، ولد سنة ٥٥٨ هـ، وتوفي سنة ٥٩٨ هـ : يُنظر : قاموس الرجال : محمد تقي التستري : مؤسسة النشر الإسلامي : ٩:٩٣ . ومستدركات أعيان الشيعة : حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ : ١٧٨/١ .

(٥٣) الرعاية في علم الدراية : الشهيد الثاني : ٩٣ .

(٥٤) المصدر نفسه : ٩٣ .

(٥٥) مصباح الفقيه : آقا رضا الهمداني(ت ١٣٢٢ه)، طبعة حجرية : ١٨١/٣ .

(٥٦) يُنظر : هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الرازي : ٤٤٢/٣ – ٤٤٣ .

(٥٧) المصدر نفسه : ٤٤٣/٣ .

(٥٨) هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الرازي : ٤٤٣/٣ .

(٥٩) أجود التقريرات : السيد الخوئي : ١٦٠/٢ – ١٦١ .

(٦٠) العروة الوثقى : السيد اليزدي(ت ١٣٣٧ه)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤٢٠ هـ : ٥٠٣/٥ .

(٦١) وسائل الشيعة: الحر العاملي(ت ١١٠٤ه)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم، ط٢، ١٤١٤ه: ٢١/ ٨٦ .

(٦٢) بُنظر: شرح العروة الوثقى: محمد تقي الخوئي، الناشر، مؤسسة إحياء أثار الإمام الخوئي (قد سره)، ط٢، ١٤٢٦ه: ٣٢/ ١٢٦ .

(٦٣) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، مطبعة مهر، ط٢٨، ١٤١٠ : ٥/٢ .

(٦٤) يُنظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد الكليبولي(ت ١٠٧٨ ه)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر ، دار الكتب

العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩ه: ٤/ ١٨٢، وكذلك، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، الناشر : دار الفكر ، بيروت، ط٤، ١٤١٩ه: ١/ ٦٤ وأيضاً الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، تح: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٩٨٨م: ١/ ٨٠، وتحرير الأحكام: العلامة الحلي، مج : الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١، ١٤٣٠: ١/ ١٦٦ .

(٦٥) أي : مذهب الشافعي القديم، وهو مذهبه لما كان في العراق عام ١٩٥ه .

(٦٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١م، ١/ ٦١ .

(٦٧) أي: مذهب الشافعي الجديد بعد رحيله الى مصر، سنة ٢٠٠ه إلى وفاته سنة ٢٠٤ه .

(٦٨) الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف عند شدة الشرب، وصوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها ، أنظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠م، مادة (جرر)، ٢/ ٢٤٥ .

(٦٩) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ٥/ ٢١٣٣، رقم (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ٣/ ١٦٣٤، رقم ١ .

(٧٠) الصحائف: جمع صحفة، وهي التي تشبع ما فيها خمسة أنفس ، أنظر: لسان العرب، مادة (صحف)، ٩/ ١٨٦ .

(٧١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ٥/ ٢٠٦٩، رقم ٥١١٠، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب ، ٣/ ١٦٣٧، رقم ٥ .

(٧٢) شرائع الإسلام : المحقق الحلّي(ت ٦٧٦ه)، الناشر: انتشارات استقلال ، طهران، ط٢، ١٤٠٩ه: ١: ٤٤ .

(٧٣) المصدر نفسه : ٢٣/٢ .

(٧٤) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي(ت ٧٢٦ه)، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الناشر، مؤسسة آل البيت إحياء التراث ، ط١، ١٤١٤ه: ١٠/ ٣٥ .

(٧٥) يُنظر : روضة الطالبيين : النووي(ت ٦٧٦ه)، تح: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ محمد معوض ، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ١٩ .

(٧٦) كتاب الصلاة : الداماد (ت ١٠٤١ه) ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٥ هـ : ٨٧-٨٨ .

(٧٧) الكافي : الكليني : ٢٨٨/٣.

(٧٨) وسائل الشيعة : الحر العاملي : ٢٣٠/٤.

(٧٩) يُنظر : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري : ٩٦/٥.

(٨٠) تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي، الناشر، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٤هـ، ٢٦٦/٢.

(٨١) من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم : ٥٦٦/١ .

(٨٢) وسائل الشيعة : الحر العاملي : ١٧٠/٣.

(٨٣) الكافي : الكليني : ٤٥٤/٣.

(٨٤) الاستبصار : الشيخ الطوسي : ٢٧٨/١.

(٨٥) يُنظر : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري : ٩٧/٥.

(٨٦) يُنظر : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري : ٩٨/٥.

(٨٧) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري : ٣٥٦/٢ .

(٨٨) يُنظر : شرح العروة الوثقى : الفردي، الناشر، مؤسسة إحياء أثار الإمام الخوئي (قده)، ط٢، ١٤٢٦هـ : ١٤٠/٥.

(٨٩) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري : ٤١٩/١ .

(٩٠) وسائل الشيعة : الحر العاملي : ١٠١٤/٢.

(٩١) يُنظر : مهذب الإحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى السبزواري : ٤١٩/١.

(٩٢) المعالم المأثورة : محمد علي إسماعيل(ت ١٤١٢ه) ، المطبعة العلمية، قم، الناشر : المؤلف : محمد علي إسماعيل، ط١، ١٤٠٨هـ : ٣٢٩/٢

Authentic fame when fundamentalists and their applications jurisprudential

Dr. Nassif Mohsen Assaassa
College of Imam Kadhim, Peace be upon him the Islamic University of Science

Abstract

Intervention fame within the means of proof of the emotional and forensic evidence is divided on the three types, the first of Fame Alvetoaúah and which are the focus of the second fame and authentic process, which asks them about Jabriyah The latter is renowned novelist and ask them in the door Almrgehat .

There is no difference between Boqsamaa to be its supplier the same provisions or related subjects and

Related to the inclusion of all of the evidence.